وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
www.jasalam.edu.iq

للعلوم الانسانية والتطبيقية

مجلة السلام الجامعة

مَجلَة عِلميّة ثقافِيّة مُحكّمة

تصدر عن كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة: (2522 – 3402)

ISSN– 2959–555X (Print) / ISSN– 2959–5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد التاسع عشر

نيسان 2025م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٩

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522-3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦هـ نيسان ٢٠٢٥م

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.**

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ
وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١ – اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة

٢ – اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية

٣– جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة

٤ – الموقع الالكتروني:www.alsalam.edu.iq

٥ – البريد الالكتروني:journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية

.أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

.أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م. د. أحمد عباس محمد /التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani / إدارة
تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور رديفة مطر عبد الكريم Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد التاسع عشر من مجلة السلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... و من الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ . .**Bold**)

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.**Bold**)

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي ١٢٥) من داخل العراق، و (١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقيةwww.iasj.net

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة) .

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث.....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. مُحَمَّد إسماعيل حسين جياد	تغريم فاقد الأهلية بين الشريعة والقانون العراقي	١-٢٥
٢.	أ.د. مُحَمَّد يحيى سالم الجبوري	جوانب من الدَّرس الصَّوتي عند مكي القيسي (ت٤٣٧هـ)	٢٦-٤٨
٣.	أ.د. محمود بندر علي العيساوي م.م. مها أحمد كمال العاني	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر / نماذج تطبيقية	٤٩-٦٨
٤.	أ.م.د. أحمد عباس مُحَمَّد	سلامة العقيدة وأثرها في صلاح المجتمع	٦٩-٨٨
٥.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	مفهوم الإمامة في سورة البقرة في تفاسير السنة	٨٩-١١٢
٦.	أ.م.د. أثمار شاكر مجيد الشطري	القلق البيئي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية لدى طلبة جامعة بغداد	١١٣-١٣٣
٧.	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	سُلْطَةُ العَقْلِ فِي تَفْسِيرِ النَّصِ القُرْآنِي	١٣٤-١٤٩
٨.	أ.م.د. حميد معروف حميد الأعظمي	مخالفات الحنابلة للحنفية في حد الردّة	١٥٠-١٧٢
٩.	أ.م.د. حسين ناصر حسين م.د. علياء هاشم عبد الأمير	اعتماد القنوات التلفزيونية الفضائية على تصريحات المسؤولين كمصدر للأخبار وانعكاسه على أداء الوظيفة الإعلامية / قناة السومرية التلفزيونية الفضائية انموذجا	١٧٣-١٨٩
١٠.	أ.م.د. سهيل مُحَمَّد حسين	الدقائق البيانية والدلالة السياقية قراءة لبلاغة "تشابه المعنى" في نصوص (نهج البلاغة) حرف "الجيم" إنموذجًا	١٩٠-٢٢٦
١١.	م.د. هيوا طاهر عباس	رسم المصحف الشريف (مصحف الشيخ ملا زادة) للشيخ ملا حسن عبد الله الكردي / دراسة وتحقيق	٢٢٧-٢٥١
١٢.	م.د. حميد جفات ثويني	ذكر الخاص بعد العام في خطاب القرآن / دراسة في نصوص من القرآن	٢٥٢-٢٦٤
١٣.	د. محمد عبد الوهاب مرموص	العلاقة بين المحاصصة السياسية وظاهرة الفساد في العراق بعد العام ٢٠٠٣	٢٦٥-٢٨٣
١٤.	م.د. معاذ حمدي حسون	الفكر الأخلاقي عند الماوردي وكانت / دراسة فلسفية مقارنة	٢٨٤-٢٩٩
١٥.	م.د. أحمد شفيق عرميط الآلوسي	خصائص النبي (صلى الله عليه وآله) في الدنيا والآخرة / دراسة عقدية	٣٠٠-٣١٢
١٦.	م.د. نافع حسين علي الدليمي	علم الفقه والكلام عند البصريين أيام العباسيين	٣١٣-٣٣٣
١٧.	د. معد صالح أحمد	المعجم الصوتي معجم الصوتيات للدكتور رشيد العبيدي إنموذجًا / دراسة وصفية	٣٣٤-٣٥٠
١٨.	الدكتورة ظلال زين عليا لدكتور سمير شلال فرحان	ميزان المدفوعات في العراق للمدة من ٢٠٠٣ – ٢٠٢٣ مع التركيز على السياسة المالية والنقدية	٣٥١-٣٦٧

	الدكتور علاء عبد الحميد		
.١٩	م.د. آلاء عبد شنان	آيات البأس في القرآن الكريم / دراسة تحليلية	٣٦٨-٣٨٥
.٢٠	م.د. حردان عبد الغفور رشيد	أثر استراتيجية دائرة وجهات النظر في تحصيل مادة علم الاجتماع لدى طلاب الرابع الاعدادي	٣٨٦-٤٠٦
.٢١	م.د. ميادة جمعة حسن	الانهماك الأكاديمي وعلاقته بالاعتدال المزاجي لدى طالبات المرحلة الإعدادية	٤٠٧-٤٣١
.٢٢	م.د. صلاح نعمه عبد العالي	الغيرية وتمثلاتها في النص المسرحي العراقي المعاصر / نماذج مختارة	٤٣٢-٤٥٤
.٢٣	م.د. نزار راهي خصاف	التوافق المهني لدى المرشدين التربويين في محافظة واسط	٤٥٥-٤٨٠
.٢٤	م.د. إبراهِيم خَليل ابراهِيم	استخدام جهاز مبتكر لقياس زمن السرعة الانتقالية لطلاب المرحلة الإعدادية	٤٨١-٤٩٤
.٢٥	م.م مُحَمَّد هاشم جبار مهدي العوادي	العنصر الأخلاقي في حياة الأنبياء في القرآن الكريم	٤٩٥-٥١٤
.٢٦	م.م حسين عواد محميد	الاشكالات القانونية لفرض الضريبة الخضراء	٥١٥-٥٣٥
.٢٧	م.م. مصطفى مُحَمَّد صالح عطيه أ.د. محمد مُحَمَّد صالح عطيه	الغزو الفكري وأثرهُ على الأمة الإسلامية	٥٣٦-٥٥٧
.٢٨	م.م. علي هادي عبد الله القره غولي	السياسة الخارجية اليابانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد العام ٢٠٠٣	٥٥٨-٥٨٠
.٢٩	م.م. زينب عبد الواحد سلوم	دور الحوكمة المؤسسية في تحقيق الإفصاح المالي	٥٨١-٦١٥
.٣٠	م.م. رعد خضير صليبي	الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج لعام ٢٠٢٠ وانعكاساتها المستقبلية	٦١٦-٦٣٨
.٣١	م.م. عالية حسين مُحَمَّد أ.د. محمود بندر علي	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥م / الحقوق الاقتصادية انموذجاً	٦٣٩-٦٥٤
.٣٢	م.م. مُحَمَّد أحمد حميد	عبد الغني جميل حياته وشعره	٦٥٥-٦٧١
.٣٣	م.م. سراب سوادي يوسف الأكرع Sarab S. Yousif AL-Akraa	Teaching Language through four strands: From Theory to Practice	٦٧٢-٦٨٣
.٣٤	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	المفهوم القانوني للإرهاب وتميزه عن الكفاح المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي	٦٨٤-٧٠٩
.٣٥	أ.د. علي مطشر عبد الصاحب سيف الدين مهدي كاظم	المقصود بالمهني في عقود الإذعان / دراسة مقارنة	٧١٠-٧٢٦
.٣٦	الباحث: فاضل صبري نعمه	تأثير الاقتصاد العالمي على استراتيجيات المالية المحلية	٧٢٧-٧٥١
.٣٧	أ.د. لقاء عبد الحسين رستم الباحث: نصير سالم عباس	المجتهد وشروطه عند الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) / دراسة أصولية	٧٥٢-٧٦٩
.٣٨	الباحثة: علياء ثائر مُحَمَّد أ.د. سامي جميل أرحيم	ترجيحات الإمام البرزلي في مسائل الطهارة الصّلاة / دراسة فقهية مقارنة	٧٧٠-٧٨٥
.٣٩	الباحث: حسن عبد الرضا عسكر	التخصيص بالأدلة المتصلة وتطبيقاته في سورة الأنعام	٥٨٦-٨٠٨

٤٠.	أ.م.د. وسام غالي قاسم	المؤثرون الرقميون ودورهم في صناعة الرأي العام في مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر (النخبة الأكاديمية الإعلامية)	٨٠٩-٨٢٨

المفهوم القانوني للإرهاب وتميزه عن الكفاح المسلح في ضوء قواعد القانون الدولي

The legal concept of terrorism and its distinction from armed struggle in light of the rules of international law

الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان

Khadija Abdul Sattar Sadiq Suleiman

جامعة سلجوق/ كلية القانون ــ القانون العام

دكتوراه قانون عام

khadijahajj6@gmail.com

الملخص:

إنَّ الجريمة التي تتصف بالطابع الإرهابي يمكن اعتبارها من الجرائم التي لها طبيعة خطيرة، وذلك لأن هدفها زعزعة وتهديد الاستقرار والنظام والأمن العام في المجتمع، ومن ناحية أخرى فإن القانون الدولي قد أعطى الحق للكفاح الذي يكون مسلحًا، وذلك للرد على هذه الأعمال التي تتصف بالطابع الإرهابي، والتي يكون هدفها الأساسي منح الشعب حقه في الاستقلال بجميع أشكاله، وأن يقوم بالدفاع عن حقوقه، والحق المتعلق بتقرير المصير، ومن خلال الابتعاد عن حالة العدوان وحالة العنف والاحتلال، وإن العديد من القوانين التي لها طابعًا دوليًا، والتي تتجسد بالأمم المتحدة، وأيضًا المنظمات الأخرى قد أشارت إلى الآلية المتعلقة بمعالجة الجرائم المتعلقة بالإرهاب والحق المتعلق بالكفاح المشرع، وإن دراستنا ستكون ضمن الإطار الوصفي والتحليلي، وذلك حتى يتم وصف الظاهرة الخاصة بالإرهاب من الناحية الدولية، والحق المتعلق بالكفاح الذي يكون مشروعًا، ومن القيام بتحليل النصوص القانونية ذات الطابع الدولي اليت لها ارتباط بالظاهرتين المذكورتين، وانتهت بمجموعة من النتائج والتوصيات ومنها القيام بالأعمال المتعلقة بالآليات الدولية من خلال أن تتعاون الدول فيما بينها على أن تطبقها بطريقة فعلية وحقيقية، وذلك حتى يتم التخلص من الأعمال التي يكون لها طابعًا إرهابيًا، ومن خلال التقليل من المصادر الخاصة بتمويل الإرهاب، وتكون القوانين المذكورة بشكل وحد لأن الحركة الخاصة بالأموال أصبحت ذات طابع عالمي، ومن الممكن أن تتحرك بشكل سهل وأيضًا الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: (الإرهاب، الكفاح، المكافحة، المسلح، الدولي).

Abstract

The crime characterized by a terrorist nature can be considered a crime of a serious nature, because its goal is to destabilize and threaten stability, order and public security in society. On the other hand, international law has given the right to armed struggle, in order to respond to these acts characterized by a terrorist nature, whose primary goal is to grant the people their right to independence in all its forms, and to defend their rights, and the right related to self-determination, and by moving away from the state of aggression, violence and occupation. Many laws of an international nature, embodied by the United Nations, and also other organizations have referred to the mechanism related to dealing with crimes related to terrorism and the right related to legitimate struggle, and our study will be within the descriptive and analytical framework, in order to describe the phenomenon of terrorism from an international perspective, and the right related to legitimate struggle, and to analyze the legal texts of an international nature that are related to the two phenomena mentioned, and ended with a set of results and

recommendations, including carrying out work related to international mechanisms by having countries cooperate with each other to Apply it in a real and actual way, so that the acts that have a terrorist nature are eliminated, and by reducing the sources of financing terrorism, and the aforementioned laws are in a single form because the movement of money has become global in nature, and it is possible for it to move easily, as well as terrorism.

Keywords: terrorism, struggle, combat, armed, international

المقدمة

إنَّ القانون الدولي من جهة والمبادئ الخاصة بميثاق الأمم المتحدة وغالبية الاتفاقيات ذات الطابع الدولي قاموا بالتمييز بين الإرهاب الذي يكون المقصود به القتل حتى تتحقق الأهداف التي لا تكون قانونية، وبين الحق العائد للشعوب بخصوص أن يقرروا مصيرهم والذي يمكن اعتباره حق مشروع، وذلك بموجب العهود ذات الطابع الدولي، وفي الناحية الأخرى فإن القليل من الدول التي تكون كبرى تقوم بالخلط بين المصطلحين المذكورين، وتعتبر من خلال ذلك بمثابة الوسيلة التي لها طابع سياسي وأيضًا إعلامي، وذلك من أجل عدم إظهار الحقائق، وأن يتم وضع الصفة العائدة للإرهاب على الأعمال التي لها طابعًا مشروعًا ويمكن تسميتها بالكفاح الذي يكون مسلحًا.

مشكلة البحث: إن القواعد الخاصة بالقانون الدولي قامت بالتمييز والتفريق بين كل من مفهوم الإرهاب من جهة وبين المكافحة المسلحة التي تكون مشروعة، ولكن الدولة التي تكون خاضعة للاحتلال لا تعترف بهذا الأمر، وتقوم بمقاولة أي محاولة لها طابع دولي من أجل أن يتم انعقاد مؤتمرًا دوليًا من أجل تعريف الإرهاب، ومن خلال تمييزه وتفريقه عن الكفاح الذي يكون مسلحًا واستعمال القوة التي تكون مسلحة وذلك في إطار الحق المتعلق بتقرير المصير، وأيضًا الحق في الدفاع الذي يكون شرعيًا، وبموجب ذلك فإن مشكلة هذا البحث تتجسد في الازدواجية الخاصة بالمعايير التي تؤسس عليها القواعد الخاصة بالقانون الدولي بشكل خاص أن البعض من الأعمال التي يكون لها طابعًا إرهابيًا، والبعض الآخر يكون لها طابعًا متعلقًا بالكفاح الذي يكون مشروعًا وبموجب القوة الخاصة بالدولية التي تكون محتلة.

هدف البحث: إن هذا البحث يهدف إلى تحقيق النقاط الآتية:

١. معرفة الشي الذي يقوم بالتمييز بطريقة واضحة لا يوجد فيها غموض بين الإرهاب الذي لا يكون مشروعًا من جهة، والذي يكرهه البشر جميعهم، وأيضًا الشرعية التي لها طابعًا دوليًا، وبين الكفاح باعتباره حقًا وعملًا مشروعًا، وتقوم المبادئ الخاصة بالقانون الدولية وجميع الشرائع بإقراره وذلك بصرف النظر عن المصدر الخاص بها.

٢. معرفة الأسباب التي تكون موجودة خلق العملية الخاصة بالخلط وعدم التمييز بين الإرهاب

من جهة وبين الكفاح الذي يكون مشروعًا من جهة أخرى.

٣. معرفة الدوافع والأسباب التي تتعلق بالإرهاب من جهة وبين الكفاح الذي يكون مشروعًا من جهة أخرى.

أهمية البحث: إن الأهمية الخاصة بهذا البحث تتجسد في الكشف والتعرف عن جميع الجوانب التي تتعلق بالبحث والتي تتجسد في التوقف على القواعد الخاصة بالقانون الذي يكون دوليًا من جهة والمبادئ الخاصة بالشرعية التي تكون دولية من جهة أخرى، وذلك حتى نصل إلى الشيء المميز بشكل دقيق والذي يفصل بين المصطلحين المذكورين، والتعرف على الأسباب المتعلقة بالتشابه بينهما، والاختلاف أيضًا.

أسئلة البحث: إن الأسئلة التي يطرحها هذا البحث هي:

١. ما المفهوم الخاص بالإرهاب الذي يكون دوليًا من جهة والكفاح الذي يكون مشروعًا من جهة أخرى؟

٢. ما الصور الخاصة بالكفاح الذي يكون مشروعًا وخصائصه؟

٣. ما الفروقات بين الإرهاب الذي يكون دوليًا من جهة والكفاح الذي يكون مشروعًا من جهة أخرى؟

٤. التعرف على المدى المشروع للكفاح الذي يكون مشروعًا.

٥. كيف تصدت التشريعات الداخلية والدولية لمكافحة الإرهاب الذي يكون دوليًا؟

منهج البحث: إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليل وذلك ليتم وصف الماهية الخاصة بالإرهاب الذي يكون دوليًا من جهة والكفاح الذي يكون مشروعًا من جهة أخرى، ومن خلال الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال القيام بتحليل النصوص الخاصة بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وأيضًا الإقليمية.

خطة البحث: المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغة

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً

المبحث الثاني: مفهوم الكفاح الذي يكون مسلحًا

المطلب الأول: تعريف الكفاح الذي يكون مسلحًا

المطلب الثاني: صور الكفاح الذي يكون مسلحًا

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

تعد المفاهيم التي تتعلق بالإرهاب والتجريم من أبرز القضايا وأهم ما يشغل العالم في وقتنا الراهن، حيث تعد الظاهرة الإرهابية تهديدًا يشكل خطرًا على أمن العالم واستقرار. ونتيجة هذا التهديد وخطره فإن المجتمع الدولي اتخذ عدة إجراءات للحد من هذه الظاهر والقضاء عليها، عن طريق سن اتفاقيات وقوانين تهدف لمكافحة الإرهاب وتجريم كافة الأفعال الصادرة عنه (عبد السلام ، ١٩٨٨، ص٣٣).

وضمن هذا السياق، فإن المنظمات الإقليمية قد لعب دورًا أساسيًا في التصدي للإرهاب، حيث تبادلت الخبرات والمعلومات وعملت على ترسيخ التعاون وتعزيز بين كافة الدول لتقليل نشاط هذه الجماعات والحد منه (عبود، ٢٠١٨، ص٣٠).

وقد حدث سوء فهم على الكثير بخصوص المفهوم الخاص بالإرهاب والكفاح الذي يكون مشروعًا، وذلك بموجب الجهة التي ينظر منها إلى العمل، والبعض ير أن استخدام العنف والقوة يعتبر إرهابًا بغض النظر عن الدفاع له، والبعض الآخر يعتبر ان استعمالها يعتبر كفاحًا مشروعًا في مواجهة العدول أو الاحتلال.

والتجريم هو عبارة عن عملية يتم فيها تعيين سلوك محدد على اعتباره جريمة وتحديد ما هي العقوبات التي تناسب هذا السلوك ويتمثل ذلك بواسطة قانون يتم فيه تحديد الأفعال التي يتم اعتبارها جرائم والعقوبات التي تناسب هذه الأفعال ويتمثل الهدف من التجريم في حماية المجتمع وضمان تطبيق الأمن والنظام عن طريق تعيين السلوكيات التي تعتبر تجريم وتحديد العقوبات التي تناسبها (حمزة، ٢٠١٢، ص٥٥).

ويعد مفهوم التجريم في الإرهاب جزء لا يتجزأ من الاستراتيجية المستخدمة في مكافحة الإرهاب المعتمدة من قبل الدول، حيث أن التجريم يتم استخدامه من قبل الدول للوقوف في وجه الإرهاب ومكافحته والحد من توسعه، وتتبع إجراءات قانونية ضد كل مواطن يتورط في الأعمال الإرهابية. ويتعلق هذا المفهوم بالإعلان عن كافة الأفعال التي تعرّض الأمن القومي والسلم الاجتماعي للتهديد، وتعرّض اقتصاد المجتمع للخطر، وتضم هذه الأفعال الهجمات الإرهابية وعمليات التحريض على العنف والانضمام إلى الجماعات الإرهابية وكذلك جرائم تمويل الإرهاب.

ويأخذ موضوع مكافحة الإرهاب مكانة هامة في المجتمع الدولي والقانون الجنائي في الوقت الحالي، بسبب الخطر الكبير الذي تشكله ظاهرة الإرهاب على المجتمع وما تخلفه من دمار للممتلكات وضياع للأمن والاستقرار، وتدنيس حرمة المقدسات، وقتل الأبرياء وكذلك

ممارسة الخطف للمدنيين الآمنين، وإلحاق الأذى بأرواح الكثير منهم (الدسوقي، ٢٠١٦، ص٢٠).

وقد أخذ هذا الموضوع بعدًا أهم في المجتمع العراقي وذلك بحكم ما عاناه العراقيون من صور إجرام متنوعة قامت بها المنظمات الإرهابية في الساحة العراقية، تحت ذرائع وتسميات متنوعة عرضت أمن المجتمع وسلامته للتهديد، وبثت الهلع في نفوس أبناء المجتمع العراقي، وأنتجت الأضرار باقتصاد الدولة ومؤسساتها، وسنقوم بهذا المطلب بتحديد مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحًا باعتبار أن هذه ظاهرة قانونية تترك أثرها على المستويين الداخلي والدولي، وتفشت بشكل كبير بسبب إهمال الدول العربية والإسلامية لمكافحتها ومعالجتها عندما كانت في مهدها. وبسبب أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب فإن الكثير من الدول اهتمت بأن تقيم المؤتمرات، والندوات لتعيين مفهوم هذه الظاهرة وعناصرها أسبابها.

ورغم الخصوصية التي تتميزًا المصطلحات القانونية يبقى إرجاع المصطلح لأصله اللغوي أمر مهما من الناحية العملية والمنهجية.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغة

في المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة إرهاب، وإن كان قد ورد ذكره في الذكر الحكيم مرات عديدة منها في سورة الأنفال الآية ٦٠ " وأَعِدُّوا لهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعدوكم وآخرين، إلا أنها عرفت الفعل (رهب يرهب رهبة ورهبا، أي خاف ورهبة ورهبا أي خافه) والرهبة هي الخوف والفزع (أرهب)، ولم يظهر لفظ (الإرهاب) في المعاجم إلا حديثًا. (الباشا، ١٩٩٢، ص٦٧).

وهو مصدر من (أرهب) يعني الأخذ بالسيف والتهديد و الإرهابي هو من يستخدم العنف لتشييد سلطته، والحكم الإرهابي نمط من الحكم ينهض على الإرهاب والعنف كما يعتقد د. عبد الوهاب الكيالي حيث تلجأ إلية حكومات ومجموعات ثورية لتنفيذ أغراض سياسية فالإرهاب إذن هو استعمال العنف –غير القانوني –أو التلويح به لتنفيذ) أغراض سياسية سواء من السلطة أو الأشخاص أو المجموعات الثورية والمناوئة.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحًا

ظهر الإرهاب مع ظهور البشرية وبدأ البشر يتوارثوه جيلًا بعد آخر، فمنذ أن ولد الإنسان وهو يعمل على العبث والإفساد في الأرض وسفك الدماء، وبعد قيام الثورة الفرنسية والمجازر التي حدثت بعد ذلك، والتي سببت قتل ٤٠ ألف إنسان ظهر مفهوم الإرهاب الحديث، وكذلك ما ارتكبته العصابات الصهيونية بحق الفلسطينيين، وتتنشر في وقتنا الراهن تنظيمات تحصل على التمويل الجيد والتي تحظى بالتخطيط والتنسيق الدقيق لتقوم بنشر الإرهاب وارتكاب الجرائم الإرهابية مستخدمة الخطاب الديني في حشد المؤيدين لها وتحريضه.

والإرهاب ظاهرة مركبة معقدة متعددة الأهداف والأنواع والوسائل، وذلك لكونه يظهر نتيجة لعوامل متنوعة منها عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية، بيد أن دراسة هذه الأسباب مسألة في غاية الأهمية والصعوبة لكونها تتطلب التعمق والبحث في المشكلات المعقدة التي تواجه الأفراد والمجتمعات، ومع صعوبة تحديد الأسباب إلا أنها الخطوة الرئيسية التي تساعد على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب والتصدي له. ولكون الإرهاب أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي بأكمله، وذلك بسبب تنامي التهديدات الإرهابية حول العالم، وتنوع الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإرهابية في تنفيذ عملياتها ومخططاتها الدنيئة، ومن أجل التصدي لهذه الجماعات والتنظيمات الإرهابية أصبح من الضروري تكثيف الجهود المبذولة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول بحيث تعمل على تطوير قدراتها وتسريع وتيرة بين المركز الرئيسي للمنظمة وبين الدول الأعضاء في ملاحقة الإرهابيين بهدف التصدي للتطرف والإرهاب، ومن أجل التصدي إلى الآليات المستحدثة المتبعة من قبل التنظيمات الإرهابية. وقد عُرف الإرهاب بمعنيين:

الأول ضيق حصر مفهوم الإرهاب بنطاق محدود بحيث أخرج منه أعمالًا لا يمكن استبعادها من مفهوم الإرهاب، وعرف الإرهاب بأنه (عمل إجرامي مصحوب بالرعب والعنف بقصد تحقيق هدف محدد)، (حمودة، ٢٠٠٦، ص٤٠) في حين جاء تعريف الإرهاب في مصطلحات العلوم الإنسانية بأنه (نشر الهلع الذي يثير الفزع والفعل، أي الوسيلة التي تحاول بها مجموعة أو حزب أن ينفذ غاياته من خلال استعمال العنف.

الثاني واسع أي اتجاه الذي وسع المصطلح وأدرج فيه أفعالًا هي في الأساس لا تندرج في مصطلح الظاهرة الإرهابية وعرف الإرهاب بأنه (كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينجم عن القيام بها والتعبير عنها ما يبث الهلع العام لما لها من طبيعة ينجم عنها خطر عام)، (شكري، ١٩٩١، ص٥١) كما ورد تعريف الإرهاب أيضا في الموسوعة السياسية بأنه) محاولات بث الخوف والفزع لأهداف سياسية، وهو الاستخدام والتلويح بالاستعمال الغير قانوني للقوة أو العنف ضد الأفراد أو الأموال في معظم الأحيان لتنفيذ أغراض سياسية أو دينية.

وكذلك يمكننا الإشارة إلى تعريف لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي قدمت تعريف الإرهاب عام ١٩٨٠، بأنه: استراتيجية من العنف الذي تم تحريمه على المستوى الدولي، تعد البواعث العقائدية أحد أهم محفزي هذه الاستراتيجية، تهدف إلى القيام بعنف داخلي وإحداث رعب ضمن شرائح محددة في المجتمع لإعلان دعاية المطلب محدد، بصرف النظر فينا إذا كان من يقوم بهذا العنف يعمل من تلقاء نفسه أو بالنيابة عن إحدى الدول.

وقد قام الدكتور صلاح الدين عامر بتعريف الإرهاب بأنه: استخدام العنف بشكل منظم بهدف تحقيق أهداف ذات طابع سياسي، وبشكل خاص كافة الأعمال العنيفة التي تمارسها

منظمة سياسية بحق المواطنين لإقامة جو من عدم الاستقرار والأمن وهو يندرج على أنواع متنوعة من الأنشطة الإرهابية، كاختطاف الرهائن وقتلهم ووضع متفجرات في الأماكن التي تشهد تجمع للمدنيين والقيام بأعمال تخريبية وإجبار الطائرات على تغيير مساراتها. أما الدكتورة أمل يازجي فقد ذكرت تعريف الإرهاب بأنه جريمة ذات طابع مقصود بهدف سياسي، باستثناء زمن الحرب، حيث بإمكانها أن تكون عبارة عن تقنية عسكرية يتم ارتكابها من قبل أحد الأفراد لصالح إحدى الجماعات أو لصالح إحدى الأنظمة الحاكمة في العالم، والهدف منها بث الذعر وزعزعة الاستقرار القائم سياسيًا، أو حتى قد يكون في مرحلة قيامه، أو في محاولة للقضاء على النظام السياسي.

أما فيما يتعلق برأي الفقهاء في تعريف الإرهاب، فقد اتجه جانب آخر من الفقهاء إلى ذكر صفات محددة للجرائم الإرهابية ليتم تمييزها عن الجرائم الأخرى ومن هذه الصفات:

-تتصف الأعمال الإرهابية بالعنف، أو التهديد بالعنف، بينما البعض الآخر أضاف إلى هذه الصفة أهمية أن يكون هذا العنف فعل غير مشروع. وهنا يقوم (يورام دينستن) بأن الإرهاب عبارة أعمال عنف غير قانونية.

- أن تشمل أعمال العنف هذه أحداث خوف ورعب من خلال الأداة التي تستخدم في الأعمال الإرهابية.

- أن يتسم هذا العنف بالتنسيق والاستمرار، وبالتالي فإن الاغتيال الذي لا ينتج عن نشاط منظم فإنه لا يعتبر عملًا إرهابيًا (الموسوي، ٢٠٠٨، ص١٢).

المبحث الثاني: مفهوم الكفاح الذي يكون مسلحًا

لا شك بأن القانون الدولي في بدايته كان يهتم بالنزاعات الدولية المسلحة متجاهلًا الكفاح الذي يكون مسلحًا وتوجهت أنظار القانون الدولي إلى هذه الالتزامات فبدأت المرحلة البدائية لإعداد مشروع اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب منذ عام ١٩٤٩، وهذه الاتفاقيات حملت اتجاهًا لتطبيقها على جميع أنواع النزاعات سواء كانت دولية أو داخلية.

وإن تطور القواعد القانونية في ساحة الكفاح الذي يكون مسلحًا كان بطيئًا جدًا ولا سيما أن السبب المباشر في ذلك أن التدخل الدولي فيها يمس بسيادة الدول على أراضيها، فلا نجد تعريفًا دقيقًا ولا مشتركًا سواء في القانون الدولي التعاقدي ولا حتى في العرفي يخص الكفاح الذي يكون مسلحًا، وإنما بينته قواعد تطورت بمرور الزمن.

والكفاح الذي يكون مسلحًا هو بحد ذاته يحتوي التعقيد كونها يختلط بغيره من المسميات الأخرى التي لا يمكن لقواعد القانون الدولي التدخل بها لأنه بالفعل يمس

سيادة الدول ولا سيما الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية.

المطلب الأول: تعريف الكفاح الذي يكون مسلحًا

إن الكفاح الذي يكون مسلحًا بدأت بتطور ملحوظ منذ اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وبالأخص ما ورد في المادة الثالثة المشتركة، ثم تطور مع الزمن، فخرجت بعض النزاعات التي كان ينظر إليها أنها نزاعات مسلحة داخلية إلى أن أصبحت نزاعات مسلحة دولية، مثل ما حدث التحول بأن حركات التحرير ينطبق عليها الكفاح الذي يكون مسلحًا.

ولبيان تعريف الكفاح الذي يكون مسلحًا أو الغير دولي نجد ثلاثة مفاهيم محددة لهذا النوع من الكفاح الذي يكون مسلحًا وردت في الاتفاقيات الدولية وهي:

أولًا: تعريف الكفاح الذي يكون مسلحًا في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ستوكهولم في عام ١٩٤٨ اقتراحًا للمؤتمر الدولي الذي عقد من أجل تبني اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩، أبدت في هذا الاقتراح ضرورة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على الحروب الأهلية والحروب ضد الاستعمار والحروب الدينية.

ولوقيَ هذا الاقتراح بالرفض من قبل المؤتمر الدولي، وتم تبني المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والتي نصت على أنه " في حالة قيام كفاح مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية وبمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في الأوقات والأماكن جميعها:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما القتل بأشكاله جميعها والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب-أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا، وتكفل الضمانات القضائية جميعها اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم، ويجوز لهيئة إنسانية متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

وإن نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابعة هذا جاء بعد نقاشات حادة قد دار بين المؤتمرين بخصوص مفهوم أطراف الكفاح الذي يكون مسلحًا غير الدولية، وتخوفت الدول من تطبيق هذه المادة على أشكال الفوضى والتمرد وعلى المجرمين وهذا ما يؤدي إلى حالة عدم استقرار بين الدول ويمس سيادتها في التصدي لهذه المظاهر الإجرامية التي لا تخص القانون الدولي، لذلك تم رفض فكرة تعريف النزاع غير الدولي واتجهت إلى شروط لا بد من توافرها حتى يمكن القول بأن هذا الكفاح الذي يكون مسلحًا غير دولي.

وبعد مناقشات عديدة اعتمد نص المادة الثالثة في ضوء عدد من المفاهيم استقر عليها أعضاء المؤتمر في نقاشاتهم وهي:

١- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها، تعمل على جزء من الإقليم المعين، ولديها القدرة على احترام اتفاقيات جنيف الأربعة، وإجبار عناصرها على ذلك.

٢- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها لمحاربة المتمردين.

٣- أن تكون الحكومة قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين، وأن تدعى أنها في حالة حرب وإذا كان النزاع رفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو بشكل عدوان.

٤- أن يكون للمتمردين نظام يمثل خصائص الدولة، وأن يمارس المتمردون السلطة على جزء من المواطنين في جزء معينة من الأرض، وأن تكون قواتهم المسلحة منظمة تحت إمرة سلطة منظمة وقادرة على الالتزام بأعراف الحروب وقوانينها، وأن تعترف هذه السلطة بأنها مرتبطة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات.

وأما فيما يتعلق بحدة النزاع القائم ودرجة شدته وتجاوزه لمرحلة الاضطرابات فإن محكمة يوغسلافيا أشارت إلى أن لا بد من توافر شرطين معًا هما شدة العنف

ودرجة التنظيم لدى الأطراف، والحكم الصادر بقضية تاديتش ٧ آيار ١٩٩٧.

وهـذين العنصـرين لا بـد مـن تقـدير توافرهمـا، فحـدة النـزاع وتـواتر العمليـات العسـكرية ونوعية السلاح المستخدم كل وثائق لمعرفة إن كان الكفاح مسلح غير دولي أم لا.

وبخصـوص التعليـق علـى المـادة الثالثـة المشـتركة نجـد بـأن هـذه المـادة أوجـدت الحمايـة كنـوع مـن المعاملـة الإنسـانية فاتجهـت إلـى العنايـة بـالجرحى والمرضـى والأصـل أنـه لا يـتمكن تعـداد الحـالات التـي توصـف بانهـا معاملـة إنسـانية تسـتحق الحمايـة لـذلك تـم وضـع قائمـة لهـا لا يعـد بمنزلـة معاملـة إنسـانية حيـث حظـرت أخـذ الرهـائن والاعتـذار علـى الكرامـة وغيرهـا وهـذه الحمايـة خاصـة بالإنسـان. وإن القـول بـأن هـذه المـادة تمـس بسـيادات الـدول فإنهـا ذكـرت بفقرتهـا الأخيـرة بأنهـا لا تهـدف إلـى التـدخل بشـؤون الـدول الداخليـة وإنما فقط لتوفير احترام القواعد الإنسانية بين الأمم، فالغرض إنساني لا أكثر.

وبـالرغم مـن أهميـة هـذه المـادة التـي تعـد النـواة الأولـى للاهتمـام بالكفـاح الـذي يكـون مسـلحًا إلّا أنهـا لـم تعـرف الكفـاح الـذي يكـون مسـلحًا أو الغيـر دولـي بـل انطلقـت مـن كونـه أمـر واقع مؤكدةً على احترام سيادة الدول التي يقع النزاع في إقليمها.

إلّا أنـه وبـالرغم مـن أهميـة هـذا الـنص إلَّا أنـه لا يعـد كافيًـا وكـل ذلـك بسـبب عـدم توافـق أعضـاء المـؤتمر الدبلوماسـي لعـام ١٩٤٩ إلَّا أنـه أصـبح محـل اهتمـام للجـان والمـؤتمرات الدوليـة، وتـم إعـادة النظـر فـي موضـوع الكفـاح الـذي يكـون مسـلحًا مـن جديـد ولا سـيما فـي الأعـــوام ١٩٧٤ و١٩٧٧ أي البروتوكـــولين الإضـــافيين لجنيـــف (زيـــدان، ٢٠٠٨، ص٤٤).

ثانيًا: تعريف الكفاح الذي يكون مسلحًا طبقًا للبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧:

ألحـــق باتفاقيـــات جنيـــف الأربعـــة بروتوكـــولين إضـــافيين، والبروتوكـــول الأول الإضـافي كـان خـاص بالكفـاح الـذي يكـون مسـلحًا الـدولي أمـا البروتوكـول الثـاني الإضـافي عام ١٩٧٧ على جميع الكفاح الذي يكون مسلحًا الداخلي.

وجـاء هـذا البروتوكـول متممًـا للمـادة الثالثـة المشـتركة وبـالأحرى لسـد الـنقص فيهـا وعرفـت المـادة الأولـى مـن هـذا البروتوكـول الكفـاح الـذي يكـون مسـلحًا بأنهـا "نزاعـات تـدور علـى إقلـيم أحـد الأطـراف السـامية المتعاقـدة بـين قواتـه المسـلحة وقـوات مسـلحة منشـقة، أو جماعـات نظاميـة مسـلحة أخـرى تمـارس تحـت قيـادة مسـؤولة علـى جـزء مـن إقليمـه مـن السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة".

وجـاءت الفقـرة الثانيـة مـن المـادة الأولـى لتخـرج حـالات الاضـطرابات والتـوتر الـداخلي كالشـغب وأعمـال العنـف العرضـية وغيرهـا مـن الأعمـال المماثلـة التـي لا تعـد منازعـات مسلحة من مضمون هذا البروتوكول.

ونصت المادة الثالثة من ذات البروتوكول على أنه "لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو مسؤولية أية حكومة في الحفاظ بالطرق المشروعة كلها على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها، والدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها".

ومن قراءة هذه النصوص نستخلص بأن هناك الكثير من الغموض في هذه النصوص، ومن أهم التعليقات التي وردت على نص المادة الأولى من هذا البروتوكول الإضافي أي ما ذهبت إليه إرادة الدول عند تبنيه هي:

١- إن النزاع القائم يجب أن يكون على درجة معينة من الشدة حتى يمكن اعتباره كفاحًا مسلحًا غير دولي لتطبق عليه أحكام هذا البروتوكول، وإن الكفاح الذي يكون مسلحًا الأحق من ذلك تطبق عليها اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ أي مادتها الثالثة المشتركة.

٢- إن البروتوكول جاء إضافي لاتفاقيات جنيف الأربع بالرغم من اتصاله الوثيق بالمادة /٣/ المشتركة أي جاء محافظاً عليها كونها قاعدة عامة ينطلق منها.

٣- أطراف الكفاح الذي يكون مسلحًا أو الغير دولي هم القوات المسلحة التابعة للدولة المعنية بالنزاع وبين قوات مسلحة منشقة عنها أو كما يسمون بالمتمردين وهم جزء من سكان الدولة الذين مارسوا العصيان والنضال ضد الحكومة غير المستقرة.

٤- وإن أطراف النزاع يطبقون أحكام هذا البروتوكول في الحالات الآتية:

١- في حال انقسام الجيش والمواجهة المسلحة بين المنشقين والجيش النظامي أو بين الجيش النظامي والمتمردين أن يكون لهؤلاء حد أدنى من التنظيم.

٢- أن يكون للمنشقين والمتمردين قيادة مسؤولة.

٣- أن تسيطر هذه القوات المنشقة أو المتمردة على جزء من الإقليم بصورة تمارس فيها مهامها العسكرية وتستطيع تطبيق أحكام هذا البروتوكول والتقيد بأحكامه.

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق المادة الثالثة المشتركة لا يرتبط بمجال تطبيق البروتوكول الثاني أو يتوقف عليه، وصحيح أن نص المادة حدد ملامح الكفاح الذي يكون مسلحًا وبيّن القوات التي يدور بينها لكنه لم يبين حكم النزاعات التي تدور بين جماعات مسلحة مختلفة دون تدخل المسلحة الحكومية.

ففي مثل هذه الحالات التي تشتبك فيها مجموعات تابعة لمنظمات مختلفة دون تدخل القوات الحكومية تكون المادة الثالثة المشتركة هي المطبّقة إلَّا إذا اتفق المتنازعون على تطبيق أحكام البروتوكول الثاني أيضًا.

ثالثًا: تعريف الكفاح الذي يكون مسلحًا عند الفقه:

إن عملية تحديد مفهوم الكفاح الذي يكون مسلحًا يكتنفها الغموض، فهي ليست بالأمر السهل، وإلى أبعد من ذلك تعد من الأمور الصعبة التي يكتنفها الغموض والدقة، وكل ذلك راجع إلى التشابك بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الأخرى لدرجة أنه تم الخلط بين هذا المفهوم وغيره، وهناك من الفقه من بيّن مفهوم موسع له، وآخرون قد ضيعوه وكل ذلك بسبب تكاثر الكفاح الذي يكون مسلحًا الداخلي، ونسبة الضحايا في هذه النزاعات في تزايد مستمر وبالأخص من الضحايا المدنيين لدرجة أنه لم يعد من السهل إحصاء نسبة الضحايا منهم وذلك بسبب اختلاف طبيعة النزاع، وتحوله من الصراع الدولي إلى الكفاح المسلح أي داخل إقليم الدولة الواحدة وغالبية هذه النزاعات تنطوي على عنصر الكراهية العرقية والدينية فأصبح المدنيون أهداف رئيسة لهذه النزاعات.

فاختلفت التعريفات التي عالجت مفهوم الكفاح الذي يكون مسلحًا إلَّا أن المتفق عليها أنها تقع ضمن إقليم الدولة الواحدة.

فتعرف بأنها: الكفاح الذي يكون مسلحًا التي تثور داخل إقليم الدولة الواحدة بين السلطة القائمة من طرف ومن طرف آخر الثوار أو المتمردين.

وتعرف بأنها: النزاعات التي تجري داخل إقليم الدولة وضمن حدوده ما بين القوات المسلحة لتلك الدولة، وقوات مسلحة أو منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس القتال تحت قيادة معروفة ولها السيطرة على جزء معين من إقليم تلك الدولة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وعرفت أيضًا بأنها: "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم وغيرها من الشروط (الشعري، ٢٠١٦، ص٣٥٩).

ويعرف جيمس دورتي وروبرت بالستغراف الكفاح المسلح بأنه "وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء أخر، تنخرط في تعارض واسع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلًا أو تبدو أنها كذلك".

ويعرف أيضًا بأنه انهيار أو تعطل في النظام الاجتماعي والسياسي القائم دون أن يصحبه بالضرورة بروز نظام بديل.

وتعرف أيضًا بأنها النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

والبعض من الفقه عرفها بأنها "العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتقوم عندما يلجأ أطراف النزاع إلى السلاح داخل الدولة، بهدف الوصول إلى السلطة أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية".

وعرفت بأنها "كل كفاح مسلح ينشأ داخل حدود دولة ما يهدف الاستيلاء على سلطة الدولة أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال" (أبو الخير، ٢٠٠٦، ص١٨٦).

ومن جملة هذه التعريفات نجد أن الفقه لم يتفق فيما بينه على إيجاد تعريف مشترك للنزاعات المسلحة الداخلية وإن البعض خلط الكفاح المسلح بغيره من النزاعات التي تنطبق عليها النزاعات الدولية، أي أن جانب من الفقه يعتبر أن الكفاح الذي يكون مسلحًا أوسع مفهومًا من الحروب الأهلية فاعتبروا كل نزاع يحصل داخل حدود إقليم الدولة هو كفاح مسلح داخلي، ومن جانب آخر من الفقه يرى أن الكفاح الذي يكون مسلحًا تشمل في طياتها الحروب الأهلية، فوسعوا في تعريفهم للنزاع المسلح الداخلي حتى شمل الحرب الأهلية لأنهم يرون بأن هذه الحروب ما هي إلَّا صورة من صور هذه النزاعات وعلى هذا الأساس قالوا بأن الكفاح الذي يكون مسلحًا هي النزاعات التي لا تحدث بين الدول، بل بين القوات الحكومية من جهة وقوات منشقة داخل الدولة من جهة أخرى، وتكون القوات الأخيرة منظمة ولها قيادة ومسؤولية.

المطلب الثاني: صور الكفاح الذي يكون مسلحًا

لا يخفى أن الحياة الدولية تتجلى بمظاهر عدة، تتراوح بين السلم والاستقرار الدوليين وبين حالات العنف العام المتمثل بالحروب العالمية، وبين هذين الوضعين تعيش الدول ومواطنيها حالات أخرى من العنف الداخلي الواقع ضمن حدود بلادهم والذي يتمثل بالاقتتال والاضطرابات الداخلية، وهذه الكفاح الذي يكون مسلحًا ميز القانون الدولي الإنساني فيها الحروب الأهلية عن الكفاح الذي يكون مسلحًا الأخرى.

وهذه الصور من الكفاح الذي يكون مسلحًا أو الداخلي قد تعدد طوائفها داخل إقليم الدولة، وإن الاهتمام الدولي انصب على طائفة الحروب الأهلية التي يبلغ فيها العنف أقصى مداه، وبقيت باقي الصور الأخرى من الكفاح الذي يكون مسلحًا مدرجة ضمن سلطان القانون الداخلي للدولة المعنية.

لذلك قررنا الحديث أولًا عن الحروب الأهلية، ومن ثم نتحدث عن الاضطرابات والتوترات الداخلية ثانيًا، وفقًا للآتي:

أولًا: الحروب الأهلية:

إن الحروب الأهلية تعد من إحدى صور الكفاح الذي يكون مسلحًا الغير دولي

والـذي شـاع صـيتها فـي ظـل القـانون الـدولي التقليـدي، وشـاع صـداها أكثـر فـي القـانون الـدولي المعاصـر وذلـك لأنـه تعـد مـن أشـد الكفـاح الـذي يكـون مسـلحًا قسـوة حيـث يشـكل المدنيون معظم ضحاياها.

١- مفهوم الحروب الأهلية:

إن مصـطلح الحـروب الأهليـة أقـدم فـي الاسـتخدام مـن مصـطلح الصـراعات المسـلحة غيـر الدوليـة فالفقـه منـذ زمـن بعيـد يطلـق علـى الكفـاح الـذي يكـون مسـلحًا مصـطلح الحـروب الأهليـة، وبـالرغم مـن أن غالبيـة الفقـه لـم تفـرق بـين الكفـاح الـذي يكـون مسـلحاً والحـروب الأهليـة إلَّا أن هنـاك جانـب مـن الفقـه يـرى أن الكفـاح الـذي يكـون مسـلحاً أوسـع مـن مفهـوم الحـروب الأهليـة أي أن الحـروب الأهليـة تعـد إحـدى صـور الكفاح الذي يكون مسلحًا غير الدولية.

ذهـب اتجـاه مـن الفقـه للقـول بـأن الحـروب الأهليـة تحـدث دائمًـا ضـد عـدوٍ أجنبـي وهـذا هو السبب في انطوائها على الحقد والعدوان والكراهية.

وذهـب اتجـاه إلـى القـول بـأن الحـروب الأهليـة تعـد مـن أقسـى الحـروب وأكثرهـا ضـرورة وتـدمير ويسـعى كـلا الطـرفين المتنـازعين إلـى أن تصـبح لـه اليـد العليـا بـأي وسـيلة وللمـرة الأولـى فـي تـاريخ العلاقـات الدوليـة أصـبح مـا يبـدو أنـه مسـألة داخليـة موضـع اتفـاق دولـي وذلـك كمـا حـدده البروتوكـول الثـاني لاتفاقيـات جنيـف الأربعـة الإضـافي عـام ١٩٧٧ والـذي ألـزم أطـراف النـزاع داخـل أي دولـة تطبيـق أحكـام القـانون الـدولي عنـدما يتعلـق الأمر بوضع إنساني (قاسم، ٢٠٠٣، ص٦١).

وذهـب رأي آخـر للقـول بـأن الحـروب الأهليـة لا يمكـن وضـع تعريـف لهـا، كونهـا الضـد للحـرب الدوليـة، وانتقـد هـذا الـرأي كـون الضـد للحـرب هـو السـلم ولا يمكـن أن يكـون هو الحرب الأهلية.

أمـا الفقيـه فاتيـل ذهـب للقـول بـأن الحـرب الأهليـة تنشـأ فـي الـوطن الواحـد بـين طـرفين مسـتقلين يسـعى كـل منهمـا إلـى الانتقـام مـن الآخـر وكـأنهم أعـداء، ولا يعتـرف أيًـا مـنهم بحكـم مشـترك، وكـل مـنهم يحـاول الانتقـاص مـن حقـوق الطـرف الأخـر مـن أجـل إنـارة الفـتن والخـلاف والاخـتلاف بـين مؤيـدي الطـرفين، وينشـأ مـن خـلال هـذه المقابلـة بـين الأطـراف فـي الحـرب الأهليـة داخـل الدولـة قواعـد إنسـانية وأخلاقيـة للعدالـة والشـرف يجـب المحافظة عليها من قبل الأطراف كل منهم مقابل الآخر.

وهنـاك آراء كثيـرة متضـاربة حـول الحـروب الأهليـة، فهنـاك اتجـاه يـرى أن الحـروب الأهليـة تحـدث فـي حـال قيـام صـراع فـي إطـار دولـة واحـدة للصـراع علـى السـلطة أو محاولات الانفصال عن الدولة الأم.

وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور هام وبارز في توصيف الحروب الأهلية، وظهر هذا أثناء الصراع المسلح الذي حدث في دولة نيجيريا ما بين سنة ١٩٦٧ وسنة ١٩٧٠، والصراع حدث بين المتمردين والحكومة المركزية في لاجوس، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تصدت لهذه الأزمة وكيفتها على أنها حرب أهلية أدت إلى مواجهات دينية عنيفة نتجت عنها آلام إنسانية كبيرة.

وكان تعامل اللجنة مع هذا الصراع استنادًا إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والتي تعتبر هذا النوع من الصراعات بأنه نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، وحثت اللجنة الأطراف المتنازعة على احترام القواعد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والقواعد العرفية المتعلقة بالحرب الأهلية.

وإننا نعتقد بأن الحرب الأهلية تتعلق بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما يتعلق بين الأطراف المتعادية فيما بينها.

ويمكننا تعريف الحرب الأهلية بأنها كفاح مسلح في إقليم دولة ما، تتصارع فيه طوائف تنتمي إلى طبقات اجتماعية أو عرقية أو دينية أو طوائف مختلفة تهدف إلى السيطرة على السلطة في الدولة، وتنهار الدولة وتفقد سيطرتها على التحكم بزمام الأمور ولا تستطيع المحافظة على الأمن والسلم داخل البلاد، فتكثر الفوضى لدرجة أنه يصبح القانون القائم شريعة الغاب.

لذلك يمكننا القول بأن الحروب الأهلية هي صورة من صور الكفاح الذي يكون مسلحًا غير ذات الطابع الدولي والذي تتعدد أشكالها لنكون أمام كفاح مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات الآتية:

١- إذا فقدت الدولة سيطرتها على جزء من إقليمها، ويمارس عليه الثوار أو المتمردون السيطرة، وتستخدم السلطة قواتها المسلحة لمواجهة هذه المجموعات المقاتلة.

٢- إذا نشبت داخل إقليم الدولة أعمال اقتتالية بين القوات المسلحة للدولة المعنية وبين قوات منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى.

٣- إذا فقدت الدولة سيطرتها على إدارة مرافق الحياة اليومية وإعمال سلطتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتكون حرب الميليشيات هي العامل المميز للوضع داخل البلاد فتكون أمام حرب أهلية يصعب فيها التمييز بين المقاتل والمدني، وتكون الخلافات الدينية والعرقية والمذهبية والقومية والسياسية هي أهم

أسباب اندلاع هذه الحروب والوصول إلى السلطة والحكم هو هدفها.

٢- التمييز بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والحروب الأهلية:

بعد أن بيّنا المفهوم الفقهي للحروب الأهلية وكذلك مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبين لنا أن الرأي الغالب يسير على تكييف الكفاح الذي يكون مسلحًا أي الواقعة ضمن حدود الدولة الواحدة بأنها حروب أهلية بالاستناد إلى التفرقة التي حددتها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩، وذلك عند تحديدها للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وإن لم تشر هذه الاتجاهات صراحةً إلى ذلك إلَّا أنه واضح ضمنًا من خلال موقفها من الحروب الأهلية والجانب الآخر من الفقه الذي يرى أن الكفاح الذي يكون مسلحًا غير ذات الطابع الدولي ينصرف إلى الحروب الأهلية دون غيرها من الصراعات الداخلية الأخرى ويُفهَم من ذلك أن الكفاح الذي يكون مسلحًا هي ذاتها الحروب الأهلية فالاصطلاحين يعبران عن قيام صراع داخلي بين الأطراف المتصارعة في الدولة الواحدة، لذلك فإن اطلاع اصطلاح نزاع داخلي مسلح أو حروب أهلية أو كفاح مسلح غير ذي طابع دولي نسميها عبارات مترادفة تعطي ذات المفهوم وتعالج ذات الحالة.

ونحن نرى بأن الحروب الأهلية هي إحدى صور الكفاح الذي يكون مسلحًا التي تتعدد أشكالها، وإن القول بأن الحروب الأهلية هي ذاتها الكفاح الذي يكون مسلحًا غير الدولية، فهذا القول مردود على قائليه، لأنه قول لا يستند إلى أسس نظرية أو قانونية وإنما لإرادة الدول التي حالت دون إسباغ أوجه الحماية لكافة صور الكفاح الذي يكون مسلحًا غير الدولية.

ومن نافلة القول أن مجلس الأمن خلال معالجته للنزاعات المسلحة غير الدولية أورد قرارات تتضمن مواجهة حروب أهلية وقعت في العديد من الدول وتطابقت مع الاتجاهات التي ترى أن الحروب الأهلية هي جزء من الكفاح الذي يكون مسلحًا أي أنها صورة من صورها.

فتناول مجلس الامن في قراراته نزاعات مسلحة نشأت في إقليم دولة واحدة بين جماعات مسلحة معارضة مع قوات مسلحة نظامية وكلاهما تابع لدولة واحدة، والتطبيق كان يهتم وفقًا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩، ومن هذه القرارات ما اتخذه مجلس الأمن في القرار رقم ١٩٧٠ عام ٢٠١١ وذلك بخصوص الثورة الشعبية التي اندلعت في فيفري عام ٢٠١١، حيث عرفت احتجاجات ومظاهرات سلمية قام بها الشعب الليبي وردت القوات والكتائب المسلحة التابعة لنظام معمر القذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع

المتظاهرين العُزَّل مما أدى إلى وقوع مأساة إنسانية.

ومن القرارات أيضًا بخصوص الكفاح الذي يكون مسلحًا في يوغسلافيا ورواندا واتخذ مجلس الأمن خلال الحروب الأهلية التي وقعت في هاتين البلدين قرارات كثيرة، تؤكد على وقوع نزاعات في أراضي هذه الدول بين جماعات منشقة في مواجهة السلطة القائمة فيها أو بين جماعات متمردة فيما بينها وهذا ما ينطبق عليه المادة /٣/ المشتركة لاتفاقيات جنيف. وأهم القرارات هو القرار رقم ٨٠٨ عام ١٩٩٣ والقرار رقم ٨٢٧ عام ١٩٩٣ واللذان أنشأ مجلس الأمن بموجبهما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا من أجل معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب والضد الإنسانية في هذا الإقليم عام ١٩٩١، وكذلك الحال في رواندا فأنشأ القرار رقم ٩٥٥ عام ١٩٩٤ أنشأ محكمة جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في هذه الدولة، والقرارات المتخذة لمجلس الأمن كثيرة بهذا الخصوص فالحروب الأهلية هي نوع من الكفاح الذي يكون مسلحًا أي داخلة ضمن إقليم الدولة الواحدة.

٣- الاضطرابات والتوترات الداخلية:

لا شك أن العنف موجود في جميع الدول وله أشكال وألوان متعددة، فهناك العنف المتولد عن الإجرام، وهناك عنف متولد عن تعارض المصالح وغيرها من الأشكال التي تتولد عن أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية وغيرها، وإلى جانب الحروب الأهلية صور أخرى من الكفاح الذي يكون مسلحًا ولا تقل خطورة عنه كالاضطرابات والتوترات الداخلية، واختلف الفقه والقضاء وحتى المنظمات الدولية في وضع معيار دقيق للتمييز ما بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والاضطرابات والتوترات الداخلية وهذا ما نبينه وفقًا للآتي:

١- دور الفقه في التمييز ما بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والاضطرابات والتوترات الداخلية:

إن الفقه الدولي محل اختلاف حول محل وطبيعة الاضطرابات والتوترات الداخلية وموقعها من الكفاح الذي يكون مسلحًا غير ذات الطابع الدولي.

فذهب جانب من الفقه للقول بأن القانون الدولي العام استقر على إقرار الطابع النسبي للكفاح المسلح وذلك لأنها تنصرف إلى طائفة متنوعة من صور التمرد والعصيان والشغب والاضطرابات الداخلية أي أن القانون الدولي لم يضع ضوابط وحدود فاصلة بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والاضطرابات والتوترات الداخلية وهذا الاتجاه لم يغوص في أعماق الاختلاف بين أنواع الكفاح الذي يكون مسلحًا هذه وإنما اكتفى بالقول بأن الكفاح الذي يكون مسلحاً تختلف عن الاضطرابات والتوترات الداخلية

وذهب اتجاه آخر للقول بأن هناك تفرقة بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والتوترات والاضطرابات الداخلية وهذه التفرقة تقوم على أساس عدم إمكانية التفاوض مع أطراف النزاع والصراع الداخلي وهذا الاتجاه حاول أن يجد فرق بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والاضطرابات والتوترات الداخلية على أساس صعوبة اتصال الهيئات الإنسانية بقادة منظمي الاضطرابات والتوترات وهذا ما لا يمكن الاعتماد عليه لأن المعيار الذي اعتمد للتفريق لا يمكن التسليم به.

وذهب اتجاه فقهي آخر للقول بأن معيار التفرقة بين الكفاح الذي يكون مسلحًا مع الاضطرابات والتوترات الداخلية هو مدى إمكانية تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٧٧ لأنه مجرد إمكانية تطبيق أحكام هذا البروتوكول على هذا النوع من النزاعات فإننا تلقائيًا نكون أمام نزاعات مسلحة داخلية غير دولية وإن تطبيق هذا البروتوكول يكون عند وجود عنف يزيد من العنف الناجم عن الاضطرابات الداخلية ووجود قيادة منظمة وأن تكون هذه القيادة مسيطرة على جزء من إقليم الدولة وعند عدم توافر هذه الشروط هذا يعني أن الاضطرابات والتوترات الداخلية تكون من صور الكفاح الذي يكون مسلحًا لا الدولية وانتقد هذا الاتجاه لا سيما أن البروتوكول الإضافي الثاني ذاته محل خلاف كونه لم يعطي تعريفًا جامعًا للنزاعات المسلحة غير الدولية، وإن هذا الاتجاه ذاته لم يعطي مفهومًا واضحًا للاضطرابات.

والاتجاهات الفقهية تكاد أن لا تعد ولا تحصى حول تحديد معيار للتفريق بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والاضطرابات والتوترات الداخلية.

فيوجد اتجاه فقهي يرى أنه من الصعب أن تحدد تعريف لحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لأن الظروف الحقيقية متنوعة، والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة لا يمكن أن يشملها تعريف مقبول يكون بالضرورة صادقًا ومفيدًا وقدم وصفًا بسيطًا لبعض جوانب مميزة للمشكلة بقوله أن الاضطرابات والتوترات الداخلية تتسم بدرجة من العنف تتجاوز العنف المعروف في الأوقات العادية إذ أنّ السلطة قد تلجأ إلى إجراءات قمع تتجاوز الحدود العادية مثل الحبس التعسفي والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن (غاسر، ١٩٩٨، ص٦).

وانتقد هذا الاتجاه لأنه لم يضع تعريفًا للاضطرابات والتوترات الداخلية وأكد صعوبة ذلك معللًا السبب بالظروف التي تسبب الاضطرابات الداخلية والأشكال المختلفة لهذه الصراعات، ويرى النقاد بأنه حتى لو كانت الصعوبة مفترضة ولكن هذا لا يعني الكف عن تحديد ماهية الاضطرابات والتوترات الداخلية لأن التعريف وتحديد ماهيتها هو الفيصل فيها حول تطبيق القواعد الدولية عليها وعلاقتها بالمنظمات الدولية وغيرها من

أسباب.

وذهب البعض في النظر إلى الاضطرابات الداخلية على أنها خاصة في أعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتفرقة التي تنطبق عليها المخالفات الخطيرة في كفاح مسلح غير ذي طابع دولي.

أي أن الاضطرابات الداخلية تتضمن مجابهة بين السلطة الحاكمة والمنشقين ويستخدم العنف خلال هذه المجابهات.

أما التوترات الداخلية هي حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي أو كلاهما معًا داخل الدولة ويتم التعبير عنها بالمظاهرات والمؤتمرات المعارضة للسلطة القائمة.

٢- دور القضاء الدولي في التمييز ما بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والاضطرابات والتوترات الداخلية:

إن القضاء الدولي لم يصدر أحكام قضائية وضعت حدود فاصلة بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والاضطرابات والتوترات الداخلية، ولم يضع تعريفًا محددًا للاضطرابات والتوترات الداخلية إلَّا أنه توجد أحكام قضائية تناولت هذا النوع من النزاعات أي أنها تناولت الاضطرابات والتوترات الداخلية في أحكامها من نوايا واعتبارات إنسانية.

ومن هذه الأحكام، حكم محكمة العدل الدولية الشهير في قضية "مضيق كورفو" في عام ١٩٤٩ الذي وضحت في حكمها أن الاعتبارات الإنسانية تعد قواعد آمرة يجب تطبيقها في حالات الكفاح الذي يكون مسلحًا، لذلك فسر البعض بأن هذه الاعتبارات الإنسانية يجب أن تطبق بأوسع مدى، ويجب أن تكون ملزمة لجميع الدول وذلك لأنها ذات طابع عرفي وبالتالي تعد جزءًا من القواعد الآمرة.

وفي قضية "نيكاراجوا" أكدت محكمة العدل الدولية بأن الاعتبارات الإنسانية يجب أن تستخدم في جميع الكفاح الذي يكون مسلحًا وأن اتفاقيات جنيف في مادتها الثالثة المشتركة يجب أن تطبق بشكلها العرفي، ويجب أن تطبق على جميع الكفاح الذي يكون مسلحًا، وهي ملزمة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وهذا ما دفع البعض للقول بأن القانون الدولي يلزم جميع الدول وفي جميع الظروف بأن تحترم الإنسان وذلك بمراعاة حقوق أساسية له وحتى في أحوال الطوارئ العامة.

وبعد إيراد هذين الحكمين الشهيرين لمحكمة العدل الدولية نستخلص بأنها ساوت بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والاضطرابات والتوترات الداخلية وبالأخص في مجال حقوق الإنسان وتعزيز حرياته الأساسية وفقًا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وفرضت إلزام على جميع الدول بأن تتخذ كافة التدابير المناسبة والكفيلة بحماية حقوق الإنسان والتصدي لجميع الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء الكفاح الذي يكون مسلحًا ومن

ضمنها الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وانتقد هذا النهج الذي اتبعه القضاء الدولي، فهو وإن ساوى ما بين الكفاح الذي يكون مسلحًا والاضطرابات والتوترات الداخلية إلَّا أنه لم يحدد الفوارق ما بين أسباب الكفاح الذي يكون مسلحًا ولا أسباب الاضطرابات والتوترات الداخلية فهي وإن كانت متشابهة في كثير من الأحيان إلَّا أنه لا أحد ينكر أن هناك اختلاف بينهما، حتى أن الآثار السياسية والعسكرية والقانونية مختلفة ما بينهما، وهذا ما يرتب على ذلك ضرورة وضع معايير قانونية ملاءمة لمواجهة كلًا منهما سواء على الصعيد الداخلي أو الإقليمي أو العالمي، وهذا الرأي لا ينكر أهمية الاحكام التي أصدرها القضاء الدولي.

٣- دور المنظمات الدولية في التمييز ما بين الكفاح الذي يكون مسلحاً والاضطرابات والتوترات الداخلية:

أ- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي من قامت بإعداد مشروع اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩، وهذا المشروع سبب اختلافات دولية حول اعتماده وخاصة ما جاء في مادته الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، والتي جاءت بقواعد جديدة لم يسبق لها حول الكفاح الذي يكون مسلحًا الغير دولية، فالمادة الثالثة المشتركة كانت الشرارة الدولية الأولى لتدخل القانون الدولي حول الكفاح الذي يكون مسلحًا غير الدولية.

والمادة الثالثة وضعت شروط لتطبيق أحكامها على الكفاح الذي يكون مسلحًا أو الداخلية كمبدأ عمومية التمرد، واستيفاء الجماعة المتمردة لمقتضيات التنظيم ونتيجة لعدم تحديد مفهوم الكفاح الذي يكون مسلحًا بشكل واضح ثارت الخلافات الدولية، وجاء البروتوكول الإضافي الثاني المتمم لاتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٧٧ وأضاف شرطًا جديدًا وهذا ما جعل الخلافات الدولية تزداد كون مفهوم الكفاح الذي يكون مسلحًا غير محدد وخشيت الدول من المساس بسيادتها والتحكم فيها من قبل القانون الدولي. وخاصة أن الشرط الجديد أباح الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة للجماعة المنشقة عن الدولة والحكومة، وانتقد هذا الشرط لأنه من العسير تطبيقه أثناء الكفاح الذي يكون مسلحًا والاشتباكات الدائرة بين الأطراف وابتي تقوم على الكر والفر.

وأمام هذه الاختلافات التي سادت في المجتمع الدولي عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التوسع في تحديد مفهوم الكفاح الذي يكون مسلحًا غير الدولية، وحرصت على التوسع في احترام الحقوق الإنسانية وخاصة في أحوال الاضطرابات والتوترات الداخلية، فقدمت مدونة ناشدت فيها جميع الأطراف عن الابتعاد عن استخدام العنف ضد البشر وتقييم استخدام القوة وحدودها ومدى الإفراط فيها. وهذا الأمر ينطبق على

الجميع، أي على طرفي النزاع سواء كانت السلطة النظامية أو الطرف المعارض أو المتمرد عليها.

وفي ضوء عدم النص في القانون الدولي على تعريف واضح للاضطرابات والتوترات الداخلية فقد ذكرت في المادة الأولى في الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لكنها لم تقدم تعريفًا لها. وذلك لأن حالات الفوضى والعنف والأعمال الأخرى المماثلة لا تعد مجرد أمثلة للتوضيح وليست تعريفًا.

وإن للجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا هامًا في عرض خدماتها على الحكومات بأنشطة غير مجال اتفاقيات جنيف وتطبيقها ومن هذه الأنشطة زيارة أماكن الاعتقال وذلك لدراسة وضع المعتقلين وتحسين أموالهم وذلك لدراسة الأسباب المرتبطة بالاضطرابات والتوترات الداخلية بخصوص حمايتهم من المعاملة السيئة.

وأنشطتها هذه تقوم بها استنادًا إلى القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وذلك لحماية الإنسان من الانتهاكات التي تمارس عليه من قبل من له سلطة عليه وذلك لأن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها لا تطبق على الاضطرابات والتوترات الداخلية فتسعى اللجنة إلى إعمال هذه القواعد الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

وعمل اللجنة هذا مخالف لأنها ليست معينة فيه وهذا ما أكده الخبراء المجتمعين في مؤتمر انعقد عام ١٩٧١ والذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث قالوا بأن هناك اختلاف ما بين الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف من جانب وبين الكفاح الذي يكون مسلحًا من جانب آخر، لأنه في أحوال الاضطرابات الداخلية يسمح للدولة المعنية باتخاذ بعض الإجراءات التي قد تكون مصحوبة باستخدام القوة سواء من قبل الجيش أو الشرطة لإعادة الامن والسلامة العامة.

وإن دليل الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر أكد بأن الكفاح الذي يكون مسلحًا هي نزاعات تجري بين رعايا دولة في أراضي تلك الدولة وهذا يختلف عن أعمال الشغب والعنف الناشئة عن اضطرابات وتوترات داخلية وتعد نزاعات يصعب على لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على ضمان احترام مبادئها وعملياتها وحتى العاملين فيها، وتؤكد الخبرة أنه يزداد في هذا النوع من النزاعات عمليات تصفية الحسابات القديمة، ومحاكمات سريعة لا تراعى فيها الضمانات القضائية الأساسية.

ب- دور الأمم المتحدة:

لا شك أنه كان ولا يزال للأمم المتحدة دور هام وبارز في مجال حقوق الإنسان فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

عام ١٩٤٨ وأصبح المسلم به هو حماية الإنسان وكرامته وحرياته وأصبح واجب يقع على المجتمع الدولي والضامن الأساسي لذلك هو القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى الدول احترام حقوق الإنسان حتى في حالات الأزمات الداخلية.

وهذه المبادئ أكد عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ فأكد على احترام حقوق الإنسان وكراماته وكذلك أكد على سلامة الدولة ومنحها حق اللجوء في أحوال الطوارئ إلى اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على أمنها واضطرابها وإن خالفت الالتزامات المتعهدة بها بمقتضى حقوق الإنسان شريطة أن تظل ملتزمة باحترام عدد من الحقوق الأساسية المطلوبة لحماية كرامة الإنسان حتى في أوقات الأزمات الحادة.

وأكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤/٢ على أن الدول يجب أن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد بها، سواء في العلاقات الدولية وفي حالات الصراعات الداخلية في الدول.

وجاء في المادة ٣٣ من هذا الميثاق على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق، والوساطة والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، وأن يلجؤوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها".

وهذا النص جاء عامًا فمن الممكن تطبيقه على أي نوع من الكفاح الذي يكون مسلحًا.

ج- دور المنظمات الإقليمية:

إن الاتفاقية الأوروبية الموقعة عام ١٩٥٠ وضعت قواعد قانونية تنظم حماية الأفراد في حال قيام اضطرابات داخل الدول تحت مبدأ الحماية الإنسانية ومن هذه الحقوق أنها أباحت التظاهر السلمي وحظرت العبودية وحظرت العقوبات الجنائية بأثر رجعي والتي لا يجوز مخالفتها.

وأما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة عام ١٩٦٩ أيضًا تضمنت قائمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا ما نجده في قضية (الأرجنتين) حيث اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية عام ١٩٩٧ المادة /٢٧/ من هذ الاتفاقية وتمسكت بالنص القانوني في الاتفاقية الذي نص على أن التدابير المخالفة للقانون التي تتخذها الدول في حالة الطوارئ لا ينبغي أن تكون متعارضة مع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى، وتمسكت هذه اللجنة لتأييد حكمها بفتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

وأما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الموقع عام ١٩٨١ لا يوجد في نصوصه

أحكام معينة تطبق في أحوال الطوارئ إلَّا أن المنظمة في اجتماع القمة المنعقد في الجزائر عام ١٩٩٩ أصدر قرار بشأن الصراع المسلح في الكونغو تضمن الاجتماع عدم اعتراف المنظمة بأي رئيس أو نظام يصل إلى السلطة باستخدام العنف أو الانقلاب العسكري، وأكدت المنظمة عزمها على الوقوف في وجه محاولات الاستيلاء على السلطة بالقوة وفرض عقوبات على النظم الانقلابية حلال الحصار الدبلوماسي (عبد العزيز، ١٩٩٩، ص٢٠١).

أما ميثاق الدول العربية لحقوق الإنسان الموقع عام ٢٠٠٤ نجد فيه أن الجامعة العربية لم تميز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والكفاح الذي يكون مسلحاً كسابق المنظمات الإقليمية إلَّا أنه أصدرت الجامعة العربية بشأن المخططات الأجنبية في السودان ومحاولة زعزعة الاستقرار فيه وتمزيق كيانه الوطني قرارًا تعلن فيه دعمها للحكومة السودانية في مواجهة كل ما يهدد استقرار السودان وسلامة ووحدة أراضيه.

وخلاصة القول بعد هذا السرد تبين لنا بأن الفقه والقضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تنظر إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية على أنها متطابقتين ومتشابهتين إلَّا أن الأصل هما مختلفين فالتوترات الداخلية ناشئة عن القلق السياسي والاجتماعي داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا التوتر بالطرق السلمية كالمظاهرات والتجمعات السلمية وقد يكون في صور تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض وخارج إطار القواعد الدستورية.

وأما الاضطرابات الداخلية هي المرحلة اللاحقة للتوترات الداخلية وقد تكون مرافقه لها، فتأخذ شكل استخدام القوة بصورة غير منتظمة وعشوائية بقصد العمل على زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ونشر الفوضى والشغب في كيان الدولة. ويتم التعامل مع هذه الاضطرابات من قبل السلطة الداخلية مع إمكانية تدخل الجيش إن زاد العنف.

وعليه نجد أن الاضطرابات والتوترات الداخلية يتم التعامل معها من خلال القواعد القانونية الوطنية ولا حاجة لها لعمليات التدويل كونه يترتب عليها مساس بالسيادة الوطنية واستقلال الدول والتدخل في شؤونها أما إذا زاد العنف في هذه الاضطرابات وتحول إلى صراع مسلح بين السلطة والمتمردين فإنه يتحول هذا الاضطراب والتوتر إلى كفاح مسلح غير دولي وتطبق عليه القواعد الدولية المنظمة في القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة فقد وجدنا أن كل من الإرهاب من جهة والكفاح الذي يكون مسلحًا من الممكن أن يكونان بالنسبة لبعضهما بمثابة الوجهين للعملة الواحدة، وذلك بسبب استعمال كل منهما للقوة من أجل تحقيق الغاية والهدف لهما وللوصول إليه، وعلى الرغم من الفروقات بينهما إلا أن القانون الدولي لم يقوم بوضع التعريف الواضح والصريح للإرهاب، والذي من الممكن أن يثبت الأعمال الإرهابية الغير مباشرة والتي تقوم بها البعض من الدول وبشكل خاص الدول الكبرى، ولا بد من الإشارة أن الكفاح الذي يكون مشروعًا يكون هدف سامي ونبيل، ويكون هدفه السعب للحق المتعلق بتقرير الإنسان في مصيره، ومن أجل الدفاع بشكل شرعي عن بلده، وطرد الاحتلال بجميع صوره، وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وفق الآتي:

أولًا: النتائج:

١. إن الجهود الدولية المبذولة بخصوص وضع التعريف المحدد للإرهاب فإنه يم تنجح هذه المحاولات، وذل ك لأسباب متعلقة بتباين المصالح والاختلاف المتعلق بالقيم والمعايير بين الدول المختلفة.
٢. إن الفروقات الجوهرية بين الكفاح الذي يكون مسلحًا من جهة والإرهاب من جهة ثانية هو الهدف من الظاهرتين المذكورتين، وذلك لأن الهدف من هذا الكفاح يكون ساميًا، ويهدف للسعي إلى الحق المتعلق بالدفاع الذي يكون شرعيًا، والحق المتعلق بتقرير المصير، ولكن إن الهدف من الإرهاب خلق الحالة من الرعب وزعزعة الاستقرار، وذلك لوجود الكثير من الدوافع.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة أن يتم نشر المفاهيم المرتبطة بماهية الجرائم المتعلقة بتمويل ودعم الإرهاب والأضرار الخطيرة، وذلك من مختلف وسائل الإعلام التي تكون مقروءة ومسموعة ومرئية، وحث المواطنين وتشجيعهم مع الجهات التي تكون مختصة بشكل عام والأجهزة المرتبطة بمكافحة حالات الإرهاب بشكل خاص.
٢. ضرورة العمل على تبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب في جميع دول العالم.
٣. ضرورة وجود الآليات ذات الطابع الدولي من خلال التعاون بين الدول من أجل تطبيقها بطريقة فعلية من أجل القضاء على الأعمال التي تكون إرهابية والتخفيف

مـن مصـادر التمويـل لـه، والقـوانين يجـب أن يتكـون موحـدة لكـون حركـة الأمـوال أصبحت عالمية، ومن الممكن أن تتحرك بسهولة وكذلك الإرهاب.

٤. ضـرورة الاسـتفادة مـن تجـارب الـدول التـي قامـت بهـا للقضـاء علـى الإرهـاب، وابتكـار الطـرق والأسـاليب التـي تـدعم القضـاء علـى أشـكال الإرهـاب التـي تكـون متطـورة خاصة فيما له علاقة بالإرهاب الإلكتروني.

المصادر والمراجع

١. **أبو بكر الدسوقي، الإرهاب الدولي بين المبادئ والمصالح، مجلة السياسة الدولية، مجلد٥١، عدد٢٠٤، أبريل، ٢٠١٦.**

٢. **جعفر عبد السلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب المجلد، عدد٢، ١٩٨٨.**

٣. **السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط١، أتراك للطباعة والنشر والتوبع، القاهرة، ٢٠٠٦.**

٤. **صابرين هادي عبود، دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بين أعضائها، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٨.**

٥. **عدنان داوود عبد الشعري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد١، ٢٠١٦.**

٦. **القاضي سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى، العدد الأول، حزيران، ٢٠٠٨.**

٧. **محمّد الباشا المعجم الكافي عربي حديث الطبعة الثانية شركة المطبوعات للتوزيع والنشر بيروت لبنان ١٩٩٢.**

٨. **محمّد حمزة، مكافحة الإرهاب والطرف وأسلوب المراجعة الفكرية، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢.**

٩. **محمّد عزيز شكري، الإرهاب الدولي– دراسة قانونية ناقدة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١.**

١٠. **مسعد بن عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.**

١١. **مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.**

١٢. **منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.**

١٣. **هانز بيتر غاسر، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع ٧٦٩، ١٩٩٨، ص٦. (١) الشيماء عبد العزيز، استمرار الأزمة في الكونغو الديمقراطية، السياسة الدولية، س٣٥، ع١٣٨، ١٩٩٩.**

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
للعلوم الانسانية والتطبيقية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE

Issued by the University College of Peace

The international number of the magazine:(3402 - 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

NO.19
A.H 1446
A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل: 07704250907